المصطلحات المتداخلة في لغة القانون

The Terms Interference In Language Legal

فغرور هالة [1]،

[1] كلية اللغات والآداب ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، kadriamina716@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/03/21 تاريخ القبول:2022/01/27 تاريخ النشر: مارس/2022

الملخص:

يعالج البحث إشكالية التداخل المصطلحي بين اللغة والقانون، من خلال استعمال المصطلحات اللغوية، في الحقل القانوني، باعتبار أن اللغة المشتركة، أو العامة، تقبل هذا التداخل الحاصل بسبب التحاقل؛ مما ينتج عنه هذه الظاهرة، ومنها الترادف، التي قد تنفي وجوده في اللغة، وإنما أوجده التحاقل المعرفي.

وسعيا إلى معالجة هذه المشكلة، من خلال العناصر الآتية: التداخل اللغوي، التداخل الاصطلاحي، تعريفات عن لغة القانون، المصطلحات المتداخلة في هذه اللغة. فلا بد من توضيح الفروق الدلالية، للتسهيل على القانوني من الاستعمال الآمن للمصطلح.

وصولا إلى أن العلوم تتداخل بتداخل مصطلحاتها، فمن خصائص اللغة: التعدد والاتساع.

الكلمات المفتاحية: القانون؛ اللغة؛ المصطلح.

Abstract:

The research deals with the problem of terminological overlap between language and law, through the use of linguistic terms, in the legal field, given that the common language, or the general language, accepts this overlap that occurs due to confusion; Which results in this phenomenon, including synonymy, which may deny its existence in the language, but was created by cognitive distortion.

In order to address this problem, through the following elements: linguistic overlap, idiomatic overlap, definitions of the language of law, overlapping terms in this language. It is necessary to clarify the semantic differences, to facilitate the legal use of the term safe.
To the extent that the sciences overlap with the overlapping of their terms, one of the characteristics of language is: plurality and breadth.

Keywords: law; language; term.

المؤلف المرسل: فغرور هالة ، الإيميل المهني: kadriamina716@gmail.com

المقدمة:

المصطلح القانوني رغم صعوبته في التوظيف، إلا أنه يمتاز بشحنة متخصصة تجعله يتسم بالعلمية، ونظرا للتداخل بين اللغة والقانون وقع اختياري على هذا العنوان: **المصطلحات المتداخلة في لغة القانون** ، فالقانون الذي يمثل مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، واللغة هي الأداة التي يتم بها صوغ هذه البنود والعرائض، ومنه التركيز على المصطلحات القانونية الخاصة المتداخلة، فاختلاف هذه المجالات يقتضي اختلاف مصطلحاتها من حيث توظيفها؛ إذ إن لكل محامي بصمته اللغوية التي تميزه عن الآخرين في اختيار الألفاظ والمصطلحات المناسبة.

من أجل التفريق بين هذه المصطلحات المتداخلة، وإثبات علميتها، رغم ما يشوبها من ترادف وتعدد دلالي للمصطلح الواحد، واختلاف دلالته عما هي عليه في اللغة العامة، ما يجعل من المصطلح القانوني متخصصا، فاختلاف الدلالة متوقف على اختلاف اللفظ. وبالتالي، توضيح هذه الفروق الدلالية لتمكين الباحث والقانوني من عدم الوقوع في اللبس بين المصطلحات للمفاهيم الأحادية الدلالة، والدلالات المتعددة. لذا فقد اعتمدت المنهج الدلالي، الوصفي التحليلي، مع جوانب من المقارنة المناسبة.

إفادة الدارسين في هذا المجال والذين يجهلون– لقلة فكرهم – عن اللغة العربية بما تتمتع به من حيوية وتفاعل، وينسبون إليها العجز، فقد اتسمت بطابع التخصص فاتسع مجالها لتشمل ميادين أخرى. وعليه نجد:لغة الطب، لغة الكيمياء، لغة القانون والمحامين وغيرها.

استنادا إلى منهجية، التداخل في اللغة كمدخل لربطه بالجانب الاصطلاحي للقانون، مع ذكر خصائص هذه اللغة التي تصبغ المصطلحات اللغوية بصبغة علمية وتقنية، بهدف توظيف النتائج المستخلصة في خدمة المحكمة ورجال القانون لحل القضايا التي تكون اللغة جزءا من أدلتها، وهذا ما يحيلنا إلى طرح بعض الأسئلة: علي أي أساس يتم اختيار صوغ المصطلح؟ ما مدى علمية المصطلحات القانونية و مصداقيتها ؟ كيف يمكن تخليص البحث القانوني من المصطلحات المتداخلة ؟

وصولا إلى ما تتميز به المصطلحات القانونية، كذا معرفة كيفية توظيف واستعمال المحامي للمصطلح القانوني في مرافعته.

من بين الدراسات في هذا الموضوع، نجد كتاب "علم اللغة القضائي" لجون أولسون، الذي يعتبر مقدمة في علم اللسانيات القضائية ، حيث احتوى طريقة تحليل الخطابات، التي يتحصل عليها رجال الشرطة من خلال التسجيلات، أو اعترافات المجرمين. إضافة إلى رسائل السجون، فقد كان هذا الكتاب بمثابة مرجعا لهذا البحث. نجد كتبا ودراسات من بينها: "اللسانيات الجنائية" لجيرارد كورنو، وهو بحث خاص باللغة القانونية المتخصصة، وميز فيه بين لغة القانون واللغة القانونية، وهناك عناوين مشابهة ككتاب بيار لورا، الذي عالج فيه التراكيب في اللغة الفرنسية، التي تعتبر فاصلا في جعل لغة خاصة، حيث أجرى تطبيقات ونماذج.

1- التداخل اللغوي:

جاء في لسان العرب: " تداخلت الأمور أي تشابهها والتباسه[1] أي اختلاطها وتضاربها. أما صاحب المقاييس فذكر، والدخيل هو الذي يداخلك أمورك[2] أي يشاركك إياها.

فالمعاجم ترى أن التداخل هو التشابه الذي يصاحبه خلط والتباس، فيحدث تضاربا في المعنى لدى المتلقي، فهو تشابه نسبي بل اختلاف من حيث هو تداخل.

2 – التداخل الاصطلاحي:

عولج في التراث العربي مصطلح التداخل ضمن ما يسمى ظاهرة" التعدد المصطلحي" كما يمكن معالجته ضمن باب الترادف، فهذا التداخل أدى إلى كثرة المترادفات التي تدل على ظاهرة واحدة، ومن ثم اضطرابه، نظرا للانفتاح الثقافي على الحضارات الأخرى، فالترادف غير وارد في اللغة العربية، لأن اختلاف المبنى ضرورة لاختلاف المعنى؛ أما حديثا عولج ضمن مسمى اللسانيات التطبيقية.

يتم هذا التداخل بين لغتين مختلفتين، أو بين لغة ولهجة وهكذا دواليك، أو على مستوى واحد من اللغة أو لغتين، فمثلا على المستوى التركيبي نجد مصطلح الصفة، يطلق على النعت ولم يفرق بينهما، حيث أطلق عليهما "سيبويه" مفهوما واحدا، كذلك الحال بالنسبة لمصطلح (الخبر) للدلالة على الحال بمفهوم أو بمعنى آخر .

كما نجد "ابن جني" يطلق مصطلح الاشتقاق الأصغر، على الاشتقاق الصغير بمعنى واحد هو الآخر، فاختلطت بذلك المصطلحات وتداخلت، واستعصت على الباحثين.

أما التداخل عند الغربيين فقد ظهر في العشرينيات من القرن الماضي مع المدرسة السلوكية، واقترن حصوله بالممارسة والمران والدربة، فيعرفونه بأنه تأثير اللغة الأم على اللغة التي يتعلمها المرء، أو إبدال عنصر من عناصر اللغة الأم بعنصر من عناصر اللغة الثانية

أي، ذلك التبادل في التأثر والتأثير بين اللغتين، فعامل التأثير يقع على مستويات اللغة: الصوتي، التركيبي، المعجمي والدلالي.

إن المصطلح العلمي المتخصص لا يقبل الترادف، لأن شرط المصطلح الصحيح أن يكون متميزا عن غيره، غير قابل للترادف إلا إذا كان ينتمي لمجالات معرفية متعددة.

فعدم التناسق المصطلحي، وضع مقابل عربي واحد لمصطلحات غربية متعددة نحو: لفظ التحول ثم مقابلته بـchangé : التي تعني " التغيير" و "altération التي تعني التحور

وعلى ما يبدو أن بين هذه المصطلحات تقارب في المعنى والمفهوم، فجميعها يدل على التغيير والتحول والتحوير، إلا أنه لا يدل على أنها تقابل بمفهوم واحد، وهو التحول.

هذا إذا قارناه باختلاف المصطلحات نجده أعقد وأشد من ذلك، بأن العربية مصطلحاتها لغوية محضة وليست علمية معتقدا أن العربية القديمة أداة لا تصلح للعصر الحديث "

لكن الغاية تبرر الوسيلة، فإذا نظرنا إلى أول معجم عربي للمصطلحات العلمية للكندي لما كانت وسيلته تبرر هذه الغاية، إلا أنه تم ذلك عن طريق التعريب، أو من طرق أخرى. ولما كانت العربية لغة ثرية بالمصطلحات اللغوية لا يمنعها هذا من علمتها.

وتوحيد مصطلحاتها في ظل الاستئناس بالتراث العربي، ما دعا إليه "محمد الخضر حسين "

وبذاك العودة لأصل الكلمات؛ أي القيام بعملية التأثيل اللغوي أي الجذر، فلا نأخذها كما هي، لكن نحاول صبغتها بصبغة علمية مستحدثة .

إلى جانب مشكلة عدم توحيد المصطلحات العلمية، أو الخلاف القائم في قضية وضع المصطلحات، فهناك إشكاليات كالمترادف والاشتراك اللفظي.

إن العربية اليوم مطالبة باللحاق بالركب الحضاري، والتطور العلمي من خلال ابتكار مصطلحات من البيئة، ولا يتأتى ذلك إلا بتوليد مصطلحات جديدة، لمفاهيم جديدة في مجال صناعة المصطلح.

3-مستويات التداخل: يتم التداخل على مستويات لغوية، بدءا بالمستوى الصوتي حتى المعجمي.

3-1 المستوى الصوتي:

يحدث في أصوات الكلام للمتعلم من خلال النبر والتنغيم، ومن مثل بعض الحروف المهموسة والمجهورة والصفات، فمثلا نجد أن المتعلم الألماني للغة الفرنسية يجد صعوبة في نطق الكلمات التي تنتهي بالحروف الانفجارية، كونه ينطق بها مهموسة في لغته الأم.

ومنه، فالتنغيم والنبر يؤثران على اللفظ، مما يغير من معنى الكلمة، لذا نسميه التداخل الصوتي في لغتين مختلفتين.

3-2 المستوى النحوي:

تختلف القواعد اللغوية في اللغة الأم من القواعد النحوية في اللغة المراد تعلمها، فيقع المتعلم في أخطاء لم يكن ليقع فيها، وذلك لاختلاف عناصر الكلام، مثلا: الطالب السينغالي لغته الولوف التي لا تعتمد الضمائر لذا يجد صعوبة في تعلم العربية.

هذا التضارب من شأنه أن يغير المعاني، كونه لا يستجيب لنظام اللغة العربية، وهذه القواعد النحوية تتكون من مصطلحات، وأي تغير في المصطلح تغير في المعنى، ليس اللغوي – فحسب– بل حتى الاصطلاحي باعتبار الجملة الأصول(فعل+ فاعل)

3-3 المستوى الدلالي:

إن المعنى هو الذي يجعل لغتنا مختلفة عن لغة أخرى، ونجد في لغتين كلمة واحدة، لكن تستعمل بمعنيين مختلفين، وهي ما نسميه الاشتراك اللفظي، فيميل المتعلم إلى فهم تلك الكلمة بمعناها في

لغته الأولىlocation معناها "تأجير" في الإنجليزية "موقع"، في الفرنسية تسمى الأخوات المزيفات، فيحدث لبسا وتضاربا؛ مما يوهم المتعلم بأن المعنى نفسه؛ لكنه تشابه في اللفظ اختلاف في المعنى، ما نسميه "الاشتراك اللفظي" الذي يصحبه الغموض؛ لذا يعد التعدد اللفظي من خصائص اللغة القانونية.

3-4 المستوى المعجمي:

و يحدث عن طريق المفردة، وهو أخذ مصطلحات من اللغة الأم، ومزجها بمصطلحات اللغة المراد تعلمها.

4-القانون:

إن القانون أقرب الحقول المعرفية إلى اللسانيات، باعتبار اللغة الأداة المثلى لتحقيقه، رغم اتساع دائرة استعماله، ولعدم انفراده بمعنى محدد، ومن ثم محاولة ضبط لغة الإنسان وسلوكه.

وتختلف اللغات لاختلاف المرجعيات الثقافية والحضارية القائمة في كل أمة، لهذا تنشأ لغات خاصة كاللغة القانونية، أو اللغات العلمية الأخرى.

وتعتبر من بينها لغة القانون من أقوى اللغات على الإطلاق لكونها لغة القرار الصائب، لا لغة الاختيارات المتعددة.

وما من أمة بلغت الكمال الحضاري والرقي الثقافي، إلا وتجيد قيام لغة خاصة. فيقول دي سوسير إن المراحل المتقدمة من الحضارة تحبذ قيام عدد من اللغات الخاصة كاللغة القانونية والأساليب العلمية وغيرها[3].

ومنه فإن اللغة القانونية تعتمد على المحامي الذي له بصمته اللغوية، التي تميزه عن الآخرين في اختيار الألفاظ، والمصطلحات المناسبة في صياغة مرافعته، لإقناع أطراف أخرى في الخطاب.

هناك لغة قانون وهو ما نجده في اللغة الفرنسية، من مفردات خاصة بالقانون، مع تركيبة خاصة كما صرح به "جورج مونان"

بمعنى ما يوجد في اللغة العامة من مفردات قانونية، ليس بالضرورة أن تكون مفردات خاصة يمكن أن نصطلح عليها لغة قانونية لاختلاف في التراكيب والبنى.

5- تعريفات عن اللغة القانونية:

تتخذ اللغة القانونية أشكالا متعددة، وأنماطا مختلفة، فنجد في القانون بدلا من لغة لغات، كاللغة القضائية، التشريعية والعرفية وغيرها، وهذا راجع لاختلاف الاستعمال.

تعرف "تساو" اللغة القانونية بأنها سجل، فهي إحدى أوجه الاستعمال اللغوي ذي الطبيعة التقنية، وتشترك مع اللغة العامة في خصائص لكن تنفرد عنها في خصائص أخرى بوصفها لغة تقنية[4]

وبالتالي فإن اللغة القانونية بالنسبة للغة العامة هي لغة خاصة؛ رغم اشتراكهما في خصائص تركيبية وغيرها وكذلك في استقاء مادتها منها، كالمصطلحات والتعابير إلا أنها تتسم بالتقنية، أي قدرتها على تطويع المصطلحات العامة إلى مصطلحات خاصة خدمة للقانون وهذا ما يجعلها علمية من جهة أخرى. هذا التكييف من اللغة القانونية لموارد اللغة العامة حسب احتياجاتها الخاصة يسمى ب"المعيار القانوني" وهذا ما ذهبت إليه غلاديس "Gladys" حيث يخضع القانون، طريقة التعبير هذه إلى مجموعة من المقاييس سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي (Gladys) أي على البنية السطحية كالنحو، الدلالة، الأسلوب وبنية عميقة كتنظيم عناصر اللغة.

وهي لغة مهنية فهي أوسع من لغة القانون، وعائلة المحامين أوسع من دائرة المهن القانونية، فلغة القانون هي الكنز المشترك لأولئك الذين لديهم تدريب قانوني.

إن فهم المصطلح القانوني له ميزته الخاصة بلغته المباشرة والتلقائية، فلا توجد هناك استعارات أو مجازات إلا ببعض الشواهد الشعرية أو النثرية، لهذا فهو أقرب للعلمية، ويكون بذلك أكثر دقة وبعيدا عن الإنشائية الكثيرة.

ولهذا يتميز المصطلح القانوني بالتماسك النصي (الشكلي والموضوعي) مما يحقق التلاحم بين النصوص القانونية، ومن خلاله يمكن فهم لغة القانون وضبط المعجم القانوني[5]

وتكمن أهميته أيضا في أنه ينظم الحقول القانونية، ويطور العلوم المتخصصة، ويساعد على تجاوز العوائق الحضارية و الثقافية[6]

ولذا يعرف الخطاب القانوني بأنه: فعل لساني يستعمله الكاتب من أجل التواصل من خلال اللغة الطبيعية

وعبر عن ذلك بـ: le discours juridique est un acte linguistique en ce qu'il met en œuvre par l'expression et pour la communication la langue naturelle dans laquelle communiquent les sujets du discours[7]

6- خصائص اللغة القانونية:

إن ما يجعل اللغة القانونية لغة علمية ومتخصصة، لما لها من خصائص الدقة، الوضوح، والإيجاز، هذه الخصائص التي تتوفر في أي لغة علمية، رغم أنها تعتمد على اللغة العامة التي تزودها بالمصطلحات لهذا هي مرتبطة بالثقافة القانونية التي تعمل على تطوير ميدان اللغة.

فمن خلال المصطلحات والأساليب العلمية، يمكن معرفة اللغة القانونية المتخصصة التي لا نجدها في اللغة العادية.

وعليه فالمصطلح القانوني له وظيفة مميزة، لا يمكن دراسته بمفرده، بل ضمن شبكة مفهومية ومنظومة ثقافية متخصصة[8] أي؛ ما يشير إلى السجل اللغوي للمصطلح القانوني الذي يحدد تقنية وعلمية في أي مستوى يتم تصنيف اللغة القانونية، ويمكن أن تختصر هذه الخصوصية في النظام القانوني، فهي لغة متخصصة طالما تستعمل في إطار مهني.

كما أن بعض المصطلحات القانونية يستعصى فهمها، خاصة المتخصص منها لعدم وجود مقابلات لهذا المصطلح في ثقافة لغة الهدف.

من بين الخصائص "تعدد المعنى" للمصطلح في اللغة القانونية، فيصبح القانون فلسفة حين تتعدد المعاني لمصطلح واحد أو تداخلها، حيث تتعارض في بعض التصورات.

هناك ما يسمى بطابع الإلزامية ، بأنه لابد منه لقيام القاعدة القانونية، حيث يرى" جيمار" بأنه إذا وجدت فكرة يتفق عليها كل من اللغويين والقانونيين، هي ميزة الإلزامية للنص القانوني.

والإلزام يتطلب السيادة، الصرامة، الشمول، ومعناه الحزم. رغم ذلك، فإن اللغة القانونية تتأثر بمجموعتين هما" المشرعون"و"القضاة" (gérard)

7- المصطلحات القانونية المتداخلة:

يكتسي المصطلح مكانة هامة في الأوساط العلمية عموما و المصطلح القانوني-خاصة- الذي يلاقي صعوبة في فهمه، لانغلاقه على النص القانوني ولغته الخاصة، إذ إنه لا يمكن فهم النص القانوني بما فيه من مصطلحات إلا أن تكون مطلعا أو على دراية بالثقافة القانونية، من بين هذه المصطلحات: الاتهام، الترصد، التلبس وغيرها.

الاتهام:accuse

والاتهام مصدره من التهمة وهو سيكون إلهاء الشك والريبة[9] لكن لا يصبح الشك شكا إذا كانت هناك أدلة توحي بارتكاب جريمة قتل، ففي القانون عبارة عن اتهام تحريري رسمي لهيئة المحلفين الكبرى بأن الشخص ارتكب جريمة. بمعنى، تقدم الأدلة في مكتوب للمحلفين بأن شخص قام بجريمة، وهذا ما يسمى بالاتهام.

يدل الاتهام – أيضا-على تحميل شخص ما مسئولية ارتكاب جريمة ما، وعند ثبوت الأدلة المقنعة التي تدين هذا المتهم، يتم تحريك الدعوة الجنائية، بحيث أن الاتهام يحتوي على التكييف القانوني الذي يسمح بالشك في المتهم وخاصة إذا كان مشتبها به.

أما الاشتباه يختلف عن الاتهام في قوة الأدلة الخاصة بفعل الجريمة، فكلما كان الدليل قويا كلما كان الاتهام صائبا، فإن لم تكن هذه الأدلة قوية ظل الشخص مشتبها به وليس متهما.

التلبس:

والتلبس مصدر للفعل التبس أي أشكل الأمر[10]وبهذا فهو بمنزلة الإشكال والخلط.

والتلبس في القانون ضبط المجرم حال ارتكاب الجريمة، أي متلبسا بها أو بعدها بفترة وجيزة، وكأنه إشكال وخلط في حال ضبط المجرم. لأنه لا يوجد إثبات يدين المجرم، إنما هو شك لحين يكمل التحقيق.

التلبس صفة لصيقة بالجريمة، وهو عبارة عن اكتشاف الجريمة حال وقوعها، أو إمساك المجرم وهو يقوم بالفعل المجرم، ما يدل عليها هو المظاهر الخارجية، مثلا: أحدهم حرق سيارة بالبنزين، وعلقت الرائحة بملابسه، فهذا يعتبر مظهرا خارجيا، مدينا للشخص الذي يحال إلى المحكمة على أنه متهم.

الترصد وسبق الإصرار:

فالإصرار هو العزم على الشيء، بينما الترصد، المراقبة والاحتياط . ويعرفه القانون بأنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص بعينه أو حتى شخص يصادف وجوده[11] فالإصرار يمثل الجانب المعنوي للجريمة والترصد جانب مادي لها.

فالإصرار هو العزم وعقد النية، أي نية الفعل، وهو كيفية تنفيذ الجريمة، وهو الركن المادي، بينما الترصد هو التخطيط لها ويكون متعلقا بالقصد الجنائي؛ أي الركن المعنوي.

القرار والحكم:

فالقرار والحكم مختلفان، فالأول يصدر عن تشكيلة جماعية بينما الحكم يصدر عن قاض والآخر يتم فيه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لمراقبته قانونيا ، أما الحكم يستأنف باستثناء بعض الأحكام التي لا يجوز فيها الاستئناف وهي على سبيل الحصر[12]

وعليه، القرار أكثر قوة وتأثيرا وحجة من الحكم، فالأول يصدر عن جماعة، بينما الحكم يصدر عن فرد وهو القاضي، كما أن القرار يكون منطوقا بينما الحكم يكون كتابيا، أي قبل أن يصير حكما أن يكون قرارا.

ويمكن للحكم أن يكون غامضا، فيلجأ أطراف الدعوى(المدعي أو المدعى عليه) لتفسير الحكم الغامض، إما تقبل الدعوى وإما ترفض بحجة أنه واضح لا غموض فيه[13]

السجن والحبس:

فالحبس أن يباشر شخص محتجز هيمنة مادية على شيء يملكه الغير دون أن يبرر ذلك بأي سند خلافا للحيازة التي هدفها في نية الحائز مباشرة حق عيني[14] أما السجن، فهو المكان الذي تنفذ فيه

العقوبات السالبة للحرية مع تدابير الحبس الاحتياطي[15] وعليه، فالمصطلحان مختلفان في المبنى والمعنى؛ إذ إن السجن أعم وأشمل من الحبس؛ إذ في السجن يتطلب تدابير الحبس الاحتياطي.

خاتمة:(توصيات)

– العمل على تأسيس مخبر بحث جنائي من أجل حل القضايا عن طريق استخدام اللغة وما تقدمه اللسانيات الجنائية(القضائية) من طرائق في التحليل والوصف.

– تكثيف الملتقيات وعقد المؤتمرات في ميدان اللسانيات القانونية لنشر الثقافة القانونية في أوساط الأفراد، والفئة النخبوية.

– صناعة معاجم وموسوعات جزائرية وعربية (لساني– جنائي)، من أجل لغة متخصصة تكون مرجعا خاصا للباحثين ورجال القانون، ومرجعا عاما لتعزيز الثقافة القانونية لدى الأفراد.

إن التداخل المصطلحي وارد في اللغة الخاصة باعتبار علاقته الوثيقة باللغة العامة التي تستقي منها المصطلحات، فالقول بالتداخل المصطلحي هو القول بنفي الترادف، فلا ترادف في اللغة طالما اختلاف المبنى يؤدي إلى اختلاف المعنى.

يختلف التداخل المصطلحي عن التداخل اللغوي، فالأول يبحث في المفاهيم المصطلحية، والثاني في المعنى اللغوي والمعجمي، وبهذا اختلاف الدلالة لكل مصطلح، لكنهما يتفقان ولو في معنى من معاني المصطلح المتداخل، أو ما يسمى الحقل الدلالي للمصطلح.

وعليه لابد من الربط بين المفاهيم اللغوية والمفاهيم الاصطلاحية من أجل ضمان توحيد دلالة المصطلح.

– يتم التداخل بين لغتين مختلفتين، أو بين لغة ولهجة ، أو على مستوى واحد من اللغة أو لغتين، وهناك أسباب لحدوث التداخل المصطلحي.

التداخل المصطلحي موجود في اللغة القانونية ،وهذا ليس عيبا فيها، كون اللغة القانونية تستقي مصطلحاتها من اللغة العامة، مما يتم نقل تلك اللغة بمصطلحاتها، فعلى الباحث الضليع أن يمحص، ويتفقد المعاني الأكثر دقة ، وبهذا نطلق عليها باللغة القانونية التقنية دون العلمية.

هذا التراكم المعرفي لابد له من تصنيف ، وتقييده بحقل معرفي لكيلا يقع الاشتباه بين العلوم. فقد كانت العرب تطلق على "الدخيل" مسمى "المعرب"، حيث أفرزت العربية بدخول الأعاجم في الإسلام، ميلاد مصطلحات جديدة، فاتخذت أشكالا في بناء المصطلحات، ولجأ اللغويون أو واضعوا المصطلحات إلى آليات منها: الاشتقاق، المجاز وغيرها.

اللغة القانونية اكتسبت صعوبتها نظرا لمصادرها. فاللغة العادية لغة، تكتظ بالمشترك اللفظي والترادف، فالمتفحص للمصطلحات القانونية يجدها مصطلحات أدبية فلسفية، إضافة إلى حقول معرفية أخرى، فلا يمكن للقانون التخلي عن اللغة الأدبية، وذلك في الاستدلال بالأشعار والأساليب الإنشائية.

اشتراك القانون مع حقول معرفية أخرى، من شأن هذا التحاقل أن يساهم في اختلاف الدلالات المتعددة للفظ الواحد، ما يوقعنا في مزالق، كما أن له إيجابيات كسعة التعدد والاتساع.

التعدد الاصطلاحي يبقى من العوامل التي ساهمت في إثراء اللغة وبنائها، فالرغبة في توحيد المصطلح العلمي تبقى ضرورة ملحة.

نستنتج أن التداخل نوعان: تداخل في اللفظ وتداخل في المعنى.

وقد يستعمل الناقمون على العربية، أو المستشرقين في قضية التعدد المصطلحي، أو الترادف لمصطلح واحد، وجعله سببا لطعن هذه اللغة وبيان قصورها عن التطور، ما يبطل هذا الزعم من خلال أن العربية تفاعلت مع اللغات الأخرى من موقع قوة عن طريق الترجمة والتعريب وما دامت اللغة تقبل الترجمة والتعريب، وأشكالا في وضع اللغة وتطويع المصطلحات حسب الحاجة لذلك، فلن تعجز ولن تموت .

ومهما يكن، فإن التعدد الاصطلاحي يبقى من العوامل التي ساهمت في إثراء اللغة وبنائها، لكن الرغبة في توحيد المصطلح العلمي تبقى ضرورية، لحاجة البلاد العربية لذلك

الهوامش

1- ابن فارس. (1979م). مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون. دط.

2 - ابن منظور. (1968م). لسان العرب (المجلد ج1). بيروت: دار صادر.

3 - كاظم، مرتضى جبار. (2015م). اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني (الإصدار ط1). دار مكتبة عدنان منشورات ضفاف.

4 -Deborach cao. (2010). translating law. ,john benjemins company .

5 - حرشان عمر. (14 07, 2018م). إشكاليات ترجمة المصطلح القانوني. مؤتمر الترجمة وإشكالات المثاقفة.

6 -المرجع نفسه، ص ن.

7 - Deborach cao. (2010). translating law. ,john benjemins company.

8 - Deborach cao. (2010). translating law. ,john benjemins company.

9 - الفيومي. (دت). المصباح المنير (الإصدار دط).

10-المصدر نفسه، ص ن.

11- دردوس مكي. (2007م). القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (المجلد ج1).

12- دياب، زين الدين. (2018م). مفهوم الفرق بين القرار والحكم. مقابلة في جلسة محاكمة الجنايات الاستئنائية، منظمة المحامين، سطيف.

13 -المصدر نفسه.

14 - القرام ابتسام. (2011م،). المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري. البليدة: قصر الكتاب، ص 70.

15 -المرجع نفسه.